



المؤتمر الدولي لقانون الجو

مونتريال، ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤

تقرير أصدقاء الرئيس بشأن الأحكام المتعلقة بحراس الأمن على متن الطائرات

المادة السادسة

يُستعاض عن المادة السادسة من الاتفاقية بما يلي:

"المادة السادسة

١ - يجوز لقائد الطائرة ، عندما تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن شخصا ارتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو فعلاً مشاراً إليه في الفقرة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشخص تدابير معقولة بما فيها تقييد الحركة تكون ضرورية لما يلي:

(أ) حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها؛

(ب) أو لحفظ حسن النظام والانضباط على متن الطائرة؛

(ج) أو لتمكينه من تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٢ - يجوز لقائد الطائرة أن يطلب قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرّح لهم بمساعدته في تقييد حركة أي شخص يكون له الحق في تقييد حركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من حراس الأمن على متن الطائرة أو من الركاب أو أن يصرّح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.

٣ - يجوز لأي حارس أمن على متن الطائرة تم تعيينه طبقاً لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المتعاقدة المعنية اتخاذ تدابير وقائية معقولة بدون ذلك التصريح عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص على متنها من أحد أفعال التدخل غير المشروع، وإذا سمح الاتفاق أو الترتيب بذلك، من ارتكاب جرائم خطيرة.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر أنه ينشئ التزاماً على أي دولة متعاقدة بوضع برنامج للأمن على متن الطائرات أو بالموافقة على اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يصرّح لحراس الأمن الأجانب على متن الطائرات بالعمل في إقليمها."

المادة السابعة

يُستعاض عن المادة العاشرة من الاتفاقية بما يلي:

"بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد قائد الطائرة أو أي عضو آخر من أعضاء طاقمها أو أي راكب أو أي حارس أمن على متن الطائرة أو المالك أو المشغل للطائرة أو الشخص الذي تسيّر الرحلة لحسابه مسؤولاً في أية دعوى ترفع بسبب المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت الإجراءات حياله."